خارج الفقه

۱۲-۸-۹۲ القول فی الحج بالنذر و... ۱۵

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین
- مسألة ۱ یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره،
- و الأقوی صحتها من الکافر المقرّ باللّه تعالی، بل و ممّن یحتمل وجوده تعالی و یقصد القربة رجاء فیما یعتبر قصدها❊.
- ❊ لأن النذروالعهدو الیمین امور قصدیة لا یمکن تحققها بالشکل المعتبر فی الشریعة إلا عمن یقصد معانیها منتسبة إلی الله و لا یمکن ذلک فی الکافر الذی لا یحتمل وجوده تعالی.
- و لا یجری فیه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو کافر و تعلق به الکفارة فأسلم فالأقوی سقوطها عنه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- مسألة ٢ يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترک حرام و غيرهما، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط فيهما بل لا يترک،
- و يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى، و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة و عدم شمول الولد لولد الولد، و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب و لا الكافر بالمسلم.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- **(مسألة ١): ذهب جماعة (١) إلى إنّه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، و فى انعقاده من الزوجة إذن الزوج و فى انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله (عليه السّلام): لا يمين لولد مع والده، و لا للزوجة مع زوجها، و لا للمملوك مع مولاه فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، و ظاهرهم اعتبار الإذن السابق (٢)**
- (١) هذا القول هو الصحيح. (الخوئى).
- (٢) و هو الأرجح و ما ذكره من الاحتمال و دعوى الإجمال غير وجيه. (الإمام الخمينى).
- و هو ظاهر النصّ أيضاً. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- فلا تكفى الإجازة بعده، مع إنّه من الإيقاعات و ادّعي الاتّفاق على عدم جريان الفضوليّة فيها، و إن كان يمكن دعوى أنّ القدر المتيقّن من الاتّفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير، مثل الطلاق و العتق و نحوهما، لا مثل المقام ممّا كان فى مال نفسه، غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه، و لا فرق فيه بين الرضا السابق و اللاحق، خصوصاً إذا قلنا: إنّ الفضولىّ على القاعدة (٣)،
- (٣) بل الأقوى عدم جريان الفضولى فى المقام كما سيتّضح وجهه فى الحاشية الآتية. (آقا ضياء).
- جريان الفضولى فى المقام محلّ إشكال. (الگلپايگانى).
- خصوصاً فى هذا القسم من الفضولى. (الأصفهانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و ذهب جماعة إلى إنّه لا يشترط الإذن فى الانعقاد، لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعة (۴) إذا لم يكن مسبوقاً بنهى أو إذن، بدعوى أنّ المنساق من الخبر المذكور و نحوه أنّه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج، و لازمه جواز حلّهم له، و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به،
- (۴) و هو خلاف ظاهر الأدلّة جدّاً. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- **و على هذا فمع النهى السابق لا ينعقد، و مع الإذن يلزم، و مع عدمهما ينعقد و لهم حلّه، و لا يبعد قوّة هذا القول (١)،**
- (١) بل لا يبعد قوّة ما عليه المشهور و هو القول الأوّل. (الگلپايگانى).
- بل الأقوى ما هو المشهور خصوصاً فى المملوک الّذى لا يقدر على شىء و سيتّضح وجهه فى الحاشية الآتية. (آقا ضياء).
- بل الأقوى ما هو المشهور. (الخوانسارى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۸۹

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- مع أنّ المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع و المعارضة (٢)، أى لا يمين مع منع المولى مثلًا، فمع عدم الظهور فى الثانى لا أقلّ من الإجمال، و القدر المتيقّن هو عدم الصحّة مع المعارضة و النهى، بعد كون مقتضى العمومات الصحّة و اللزوم، ثمّ إنّ جواز الحلّ أو التوقّف على الإذن ليس فى اليمين بما هو يمين مطلقاً (٣)
- (٢) لا يخفى ما فى هذا الاستدلال و يظهر وجه نظره من الحاشية الآتية. (آقا ضياء).
- (٣) الأظهر عدم صحّة اليمين منه مطلقاً. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۸۹

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- كما هو ظاهر كلماتهم (۴) بل إنّما هو فيما كان المتعلّق منافياً لحقّ المولى أو الزوج،
- (۴) هذا هو الأقوى نعم لا يبعد أن يكون المنساق من الأخبار و كلمات الأخيار أنّ جواز الحلّ أو التوقّف على الإذن فيما إذا كان الالتزام و الملتزم معاً فى حال اتّصاف المملوك بالرقّية و الزوجة بالزوجيّة بخلاف ما إذا التزما بإيجاد عمل بعد زوال الوصفين كالمثالين الأوّلين و أمّا فى صورة العكس كما إذا التزمت المرأة الخليّة بإيجاد عمل بعد ما صارت زوجة لزيد مثلاً فإن كان ذلك العمل ممّا اعتبر فيه إذن الزوج لولا النذر كالصوم تطوّعاً أو كان منافياً لحقّه لم ينعقد بحيث لم يكن له منعها نعم فى انعقاده مشروطاً برضاه و إذنه وجه لا يخلو من قوّة و إلّا فينعقد و ليس له منعها. (الأصفهانى).
- هذا هو الأقوى و هو ظاهر النصّ أيضاً فاستثناء ما ذكر من الأمثلة محلّ منع. (البروجردى).
- و هو الأقوى فلا يصحّ اليمين بما هو يمين بلا إذنهم مطلقاً حتّى فى فعل واجب أو ترك محرّم لكن لا يترك الاحتياط فيهما فاستثناء ما ذكر من الأمثلة فى غير محلّه حتّى حلف الولد بأن يحجّ إذا استصحبه الوالد إلى مكّة فإنّ الاستصحاب إليها أو الإذن فى الحجّ غير الإذن فى اليمين و دعوى خروج مثله من منساق الأخبار غير وجيهة. (الإمام الخمينى).
- و هو الظاهر. (الشيرازى).
- و هذا هو الظاهر من النصّ فلا يستثنى ما ذكر من الأمثلة. (الگلپايگانى).
- و هو الأقوى. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۸۹

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و كان ممّا يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى (١)، و أمّا ما لم يكن كذلک فلا، كما إذا حلف المملوک أن يحجّ إذا أعتقه المولى، أو حلفت الزوجة أن تحجّ إذا مات زوجها أو طلّقها، أو حلفا أن يصلّيا صلاة الليل، مع عدم كونها منافية لحق المولى، أو حقّ الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن يقرأ كلّ يوم جزءاً من القرآن، أو نحو ذلک ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلا مانع من انعقاده، و هذا هو المنساق من الأخبار، فلو حلف الولد أن يحجّ إذا استصحبه الوالد إلى مكّة (٢) مثلًا لا مانع من انعقاده، و هكذا بالنسبة إلى المملوک و الزوجة،
- (١) و لو من جهة اقتضاء مخالفته إيذاءه لأنّ الثابت من الآية حرمة إيذاء الوالدين لا وجوب طاعتهما كما اعترف به فى الجواهر أيضاً و منه يظهر ما فى كلامه الآتى من قوله: ممّا لا يجب طاعتهم، انتهى. (آقا ضياء).
- (٢) مرجع هذا الحلف بالإتيان بالحجّ مع إذن الوالد و رضاه و الظاهر أنّه لا إشكال فى انعقاده و فى خروج هذا الفرض عن منساق الأخبار و كذلک فى المملوک و الزوجة إذا حلفا أو نذرا كذلک. (الأصفهانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۰

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- فالمراد من الأخبار أنّه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحقّ المذكورين، و لذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترک القبيح (١)، و حكم بالانعقاد فيهما، و لو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء، هذا كلّه فى اليمين،
- (١) هذا الاستثناء لا ينافى موضوعيّة اليمين و إن كان فى نفسه محلّ تأمّل. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۱

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- «۴» ۱۰ بَابُ أَنَّ يَمِينَ الْوَلَدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَمْلُوكِ لَا تَنْعَقِدُ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ
- ۲۹۴۰۳- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ «۶» مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا- وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ.
- (۵)- الكافى ۷- ۴۳۹- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۵- ۱۰۴۹.
- (۶)- فى المصدر- للولد.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۲۱۶

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- ٢٩٤٠٤- ٢- «١» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **لَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ- وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا**- وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ.
- (١)- الكافى ٧- ٤٤٠- ٦، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و عن الفقيه و الأمالى فى الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و قطعة منه عن الفقيه فى الحديث ٢، و عن أمالى الصدوق فى الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم، و قطعة عن أمالى الطوسى فى الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو، و قطعة فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب العتق، و قطعة عن الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب النذر.

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۲» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ «۳».
- (۲)- التهذيب ۸- ۲۸۵- ۱۰۵۰.
- (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۳.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۲۱۷

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- ٢٩٤٠٥- ٣- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ- وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ- وَ لَا لِامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ.
- (٤)- الفقيه ٤- ٣٦٧- ٥٧٦٢.

وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٢١٧

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- «۵» ۱۱ بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِی مَعْصِيَةٍ كَتَحْرِيمِ حَلَالٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ
- ۲۹۴۰۶- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ- وَ لَا وِصَالَ فِی صِيَامٍ- وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ- وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَی اللَّيْلِ- وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ- وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ- وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ- وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ- وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ- وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا- وَ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِی قَطِيعَةٍ. (۶)- الفقيه ۴- ۳۵۹- ۴۲۷۳.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۲۱۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ «١» وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ «٢» وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ «٣».
- (١)- أمالى الصدوق- ٣٠٩- ۴.
- (٢)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۴۶- ١٧.
- (٣)- أمالى الطوسى ٢- ٣٧.

وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٢١٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- ٢٩٤٠٩- ٤- «٢» وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ- وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ- وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا- وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ- وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.
- (٢)- الخصال- ٦٢١- ١٠، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب النذر.

وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٢١٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- *لا يمين للولد مع والده*
- ١- معناه الحقيقى هو: نفى ماهية اليمين للولد فى لوح التشريع مع وجود والده فلا مجاز حتى نفحص عن أقربه و لا تقدير حتى ندرس المقدر.
- ٢- يمين الولد مع إذن الوالد قبله خارج عن الحكم تخصصا لأن العرف لا يرى العبارة شاملة له من أول الأمر.
- ٣- يمين الولد مع الإجازة بعده ليس خارجا عن الحكم تخصصا و دعوى خروجه لأجل خروج اليمين مع الإذن بعيدة و إن لم تكن قياسا باطلا بالضرورة فلا دليل على خروجه إلا عدم الفرق بين الإذن السابق واللاحق و هو محل إشكال و لكن مع ذلک كله انعقاد اليمين بعد الإجازة موافق للإحتياط.

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- نعم فى الزوجة و المملوک لا يبعد الإلحاق (١) باليمين لخبرٍ قرب الإسناد (٢) عن جعفر و عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يقول: ليس على المملوک نذر إلّا بإذن مولاه،
- (١) بل فى المملوک إلحاقه بمقتضى القاعدة الجارية فى المقامين بل خبر النذر ظاهر فى كون الإذن شرطاً فمع عدم الفصل بينهما يشكل ما أفاده فى اليمين بل الظاهر من رواية اليمين منع حدوث اليمين مع الزوج الحاكى عن وجوده بلا تقدير فهو بهذا الإطلاق لا يكون مراداً فالقدر الخارج يمينه مع إذنه السابق فيبقى الباقى تحته و منه يظهر عدم صحّة الفضولى فيها أيضاً كما لا يخفى هذا. (آقا ضياء).
- (٢) الرواية صحيحة فيتعيّن العمل بها فى موردها. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۲

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و يدل على الاكتفاء بذلک مضافا إلى ما تقدم: ما دل على تزويج العبد و انه إذا أجاز السيد صح معللا بأنه لم يعص اللّه و انما عصى سيده فان المستفاد من ذلک ان كل مورد اعتبر فيه رضا احد و كان العقد فى نفسه سائغا يرتفع المنع بحصول رضاه و له الحق فى إمضاء ذلک حسب الحكم الشرعى فإذا رضى بذلک و أجاز صح سواء تقدم رضاه، أو تأخر و ليس ذلک كمعصية اللّه أصالة فى انه لا معنى للحوق رضا اللّه تعالى و مقتضى التعليل تعميم الحكم فى جميع الموارد المشابهة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۳۶۹

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- الحاصل منها تقديم طاعة الوالد مثلا لو نهى عن متعلق اليمين على ما يقتضيه اليمين من الإلزام، و هذا فى غير الواجب و الحرام اللذين لا مدخلية للوالد فيهما، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، فالمراد حينئذ من نفى اليمين مع الوالد فى الفعل الذى يتعلق بفعله إرادة الولد و تركه إرادة الوالد، و ليس المراد مجرد نهى الوالد عن اليمين الذى لا فرق فيه بين الواجب و الحرام و غيرهما، بل المراد ما عرفت مما لا يدخلان هما فيه، فيبقى اليمين و المتعلق بهما على مقتضى وجوب الوفاء باليمين، كما هو واضح بأدنى تأمل.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۵، ص: ۲۶۰

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- (الأمر الثالث) ظاهر كلمات الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم هو شرطية اذن المذكورين فى صحة يمين من ذكر من الولد و المملوك و الزوجة أو مانعية نهيهم سواء كان متعلق اليمين مما يجب فيه طاعتهم أولا و سواء كان مما ينافى حقهم أولا، و عليه غير واحد من محشى المتن من المعاصرين أو من عاصرناهم، و استدلوا بإطلاق النصوص المتقدمة، حيث ان مثل قوله عليه السلام" لا يمين لولد مع والده و لا للمرئة مع زوجها و لا للمملوك مع سيده" مطلق، و عليه فمقتضى النصوص هو كون مورد النهى و المعارضة هو نفس اليمين لا متعلقها المحلوف عليه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٢٦

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و ذهب صاحب الجواهر (قده) الى ان جواز الحل أو التوقف على الاذن ليس فى اليمين بما هى يمين بل انما يكون إذا كان متعلقها منافيا" لحقهم أو مما يجب فيه طاعتهم (و ربما يوجه كلامه) بعد تسليم كون ظاهر مورد النصوص هو نفس اليمين بان اليمين كالقطع يؤخذ طريقيا" و موضوعيا، و ظاهرها كالقطع هو المأخوذ على وجه الطريقية، و معناها انه يقصد باليمين تحقق الالتزام بفعل المحلوف عليه ليفعله، فإذا كان ارادة الوالد أو الزوج أو السيد قد تعلقت بترک اليمين فمعنى ذلک هو نهيهم عن وقوع المحلوف عليه لا عن الالتزام بفعله و من المعلوم ان نهيهم انما يتمشى فيما يحب طاعتهم لا مطلقا".

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۲۵

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- (و لا يخفى ما فى هذا التوجيه) فان اليمين ليس كالقطع مما يؤخذ على وجه الطريقية بهذا المعنى، و انما اليمين التزام بالعمل فإذا كان منهيا" عنه فيكون نفس الالتزام مبغوضا لا العمل المحلوف عليه، فان المولى قد يرضى بالعمل و لكن لا يرضى بالتزام مملوكه بذلک العمل و كذا الوالد و الزوج، فالظاهر هو صحة ما اختاره الأكثر من إطلاق الاشتراط.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۲۵

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- (نعم) يبقى الكلام فى الأمثلة التى ذكرها فى المتن (فمنها) يمين الملوك على الإتيان بالحج إذا أعتقه المولى، فان المحلوف عليه لما كان امرا" خارجا" عن دائرة ملک سيده فيمكن ان يقال بصحة اليمين من غير اشتراط باذن المولى و يمكن القول بالاشتراط من جهة انه مملوک سيده فلا يجوز له التصرف فى ملک الغير إلا باذنه و يمينه هذه و ان كانت متعلقة بأمر خارج عن حيطة ملک المولى الا انها من حيث ان التلفظ بصيغة اليمين نوع تصرف محتاجة إلى اذن السيد، و لكن يرد عليه ان عدم جواز التصرف من هذه الجهة لا يوجب بطلان اليمين كما لو عقد البيع أو النكاح فى أرض مغصوبة أو نهى صاحب الدار عن إجراء الصيغة فى داره فان التلفظ حينئذ و ان كان غير مباح الا انه لا يوجب بطلان العقد.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٢٧

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- (و منها) ما لو حلفت على الإتيان بالحج إذا أطلقها زوجها أو ماتت، قال سيد مشايخنا (قده) فيما علقة فى المقام:" نعم لا يبعد ان يكون المنساق من الاخبار و كلمات الأصحاب ان جواز الحل أو التوقف على الاذن فيما إذا كان الالتزام و الملتزم معافى حال اتصاف المملوك بالرقية و الزوجة بالزوجية (إلخ)" و هو جيد، لقوة دعوى انصراف الاخبار عن مثل المقام.
- (و منها) ما لو حلف المملوك أو الزوجة على الإتيان بصلاة الليل إذا فرض عدم منافاة الإتيان بها لحق المولى أو الزوج، و هذا المثال يقوى فيه التوقف على الاذن لما تقدم من قوة إطلاق الشرطية إذ يقوى حينئذ ان للمولى و الزوج حق المنع من التزام المملوك أو الزوجة بشىء غير ما أوجب الله تعالى عليهما.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٢٧

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- (و منها) ما لو حلف الولد ان يقرء كل يوم جزء من القرآن أو نحو ذلک مما لا يجب طاعة الوالد فيه، و الحكم فيه على ما اخترناه جواز حل الوالد ليمين الولد، و يمكن ان يكون ذلک فضلا" من الله على الولد ليخرج به من ثقل ما أوجبه على نفسه بيمينه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۲۷

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- (و منها) ما لو حلف الولد ان يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة، قال سيد مشايخنا (قده) فيما علقة فى المقام: مرجع هذا الى الحلف بالإتيان بالحج مع اذن الوالد و رضاه و الظاهر انه لا إشكال فى انعقاد (إلخ) (أقول) ان مجرد استصحاب الوالد ولده الى مكة لا يدل بشيء من الدلالات الثلاث على اذنه فى حج الولد الا ان تكون هناك قرينة عليه، فالظاهر ان مراد الماتن (قده) اما من جهة انه لو استصحبه يكون ذلک بمنزلة البذل الموجب لاستطاعة الولد فيجب عليه الحج و لا يحتاج إلى إذن الوالد لعدم اشتراط اذنه فى حج الولد إذا صار واجبا" عليه و اما من جهة ان حجة بعد استصحاب الوالد له مما لا ينافى حق الوالد فيكون كنذر الولد لتلاوة جزء من القرآن، و قد تقدم حكمه، و الله العالم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٢٧

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- ثم ذكر المصنف (ره) ان جواز الحل أو التوقف على الاذن ليس فى اليمين بما هو يمين مطلقا، بل انما هو فيما كان المتعلق منافيا لحق الوالد أو الزوج و مزاحما له و أما إذا لم يكن مزاحما لحقه فلا كما إذا حلف الولد ان يقرأ كل يوم جزءا من القرآن أو نحو ذلک و استشهد باستثناء جماعة الحلف على فعل الواجب أو ترک القبيح، و حكموا بالانعقاد فيهما. و لو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء، فيعلم من ذلک ان الحكم بالتوقف على الاذن انما هو فى مورد المزاحمة و المنافاة و لذا لا عبرة بذلک فى مورد فعل الواجب و ترک الحرام.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۳۶۹

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و فيه ما لا يخفى: إذ لو كان الحكم بالتوقف مختصا بموارد المزاحمة لاستثنوا موارد كثيرة مما لم تكن منافية لحق الوالد و السيد كما لو حلف ان يقرأ السورة الفلانية عند النوم أو يقرأ الآية الفلانية عند القيام من النوم و غير ذلک من الافعال و الاعمال غير المنافية لحق احد من الناس و لعل منشأ استثناء فعل الواجب و ترک الحرام هو ان الولد ليس له ان يجعل على نفسه شيئا مقابل والده و ليس له ان يلتزم بشيء فى قباله، و هذا ينصرف عما لو كان قد جعل اللّه عليه شيئا من التكاليف.
-

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۳۷۰

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و بعبارة اخرى انما نقول بان الولد ليس له ان يجعل على نفسه شيئا فى قبال والده فى الامورات المباحة المرخصة. و أما إذا جعل اللّه عليه شيئا من إتيان الواجب أو ترک الحرام فليس للوالد حق فى المقام.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۳۷۰

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و لكن هذا أيضا غير تام لان الجعل باليمين و لو فى مورد الواجب أو الحرام جعل ثانوى التزم على نفسه و هذا مما لم يجعله اللّه عليه فحاله من هذه الجهة حال المباحات من عدم الجعل على نفسه فى قبال والده
- و الظاهر: عدم الفرق فى عدم انعقاد اليمين بين ما ينافى حق الوالد و ما لا ينافى لإطلاق قوله: (لا يمين للولد مع والده إلخ). بل لوكان منافيا كان باطلا فى نفسه لانه مرجوح و قد اعتبر الفقهاء- ره- فى متعلق اليمين ان لا يكون مرجوحا. هذا كله فى اليمين.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۳۷۰-۳۷۲